ملخص الرسالة الماجستير بعنوان :

(القواعد الفقهية في كتاب كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المحلي دراسة تطبيقية)

للباحث / لبيب نجيب عبدالله

الحمد لله ولي المؤمنين ، حثَّ على التفقه في الدين ، فقال وهو أعزُّ القائلين : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة : ١٢٢) ، والصلاة والسلام على سيد الأنام ، القائل : (من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)[١]، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن علم القواعد الفقهية من أجل العلوم الشرعية مترلةً ، وأعلاها رتبةً ، إذ أن هذه القواعد (مهمةٌ في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويَشرُف ، ويظهر رونق[٢]الفقه ويُعرَف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتُكشَف ، فيها تنافس العلماء ، وتفاضل الفضلاء ، وبرز القارح[٣]على الجذع[٤]، وحاز قصب السَّبق[٥]من فيها برع ، ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت ، وضاقت نفسُهُ لذلك وقنطت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى ، وانتهى العمر و لم تقضِ نفسه من طلب مناها ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب)[٦].

ولما كانت الحاجة داعيةً إلى الوقوف على أحكام النوازل المعاصرة ، والمستجدات الحادثة ، رغبتُ في أن يكون موضوع بحثي مُعينًا لي على الاطلاع على أسرار الشريعة ، والوقوف على عللها ومقاصدها ، فيمّمتُ صوب قواعد الفقه ، وقصدتُ كتر الراغبين شرح منهاج الطالبين ، إذ هو زين الشروح وتاجها ، فاستخرجتُ ما تضمّنه من قواعد ، ثم درستها بما أظن أنه قد وفّى حقها ، وأماط اللثام عنها ، حريصًا على ذكر تطبيقاتها على مستجدات ونوازل عصرنا ، وسميته : (القواعد الفقهية في كتاب كتر الراغبين شرح منهاج الطالبين دراسة تطبيقية) ، وجاءت البحث في مقدمة وخمسة أبواب وخاتمة :

الباب الأول : التعريف بعلم القواعد الفقهية ، وكتاب كتر الراغبين ، ومؤلفه الجلال المحلي.

١- التعريف بالقواعد الفقهية لغةً واصطلاحًا ، و أفضل تعريف لها - في رأيي- كلَقَب لعلمٍ خاص هو : (العلم بالقضايا الكلية التي يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها من أبواب متعددة) [٧].

٢- إيضاح الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي بكون القاعدة أكثر اتساعًا من الضابط ، وهذا هو المسلك الشائع لأكثر العلماء ، مع أن منهم من لا يفرق بين القاعدة والضابط[٨].

٣- التفريق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية من أوجه متعددة ، من أبرزها كون القواعد الفقهية يرجع إليها المجتهد والمقلد ، بخلاف القاعدة الأصولية إذ يستفيد منها المجتهد خاصةً دون المقلد[٩]، مع بيان أن من القواعد ما تكون أصولية فقهية في آنٍ واحدٍ ، كقاعدة العرف وسد الذرائع[١٠].

٤- التفريق بين علم القواعد الفقهية الذي يمثّل الرابط الجامع بين المسائل الفقهية الفرعية ، وبين علم الأشباه والنظائر الذي يبحث في الفرق بين ما تشابه صورةً واختلف حكمًا[١١]، مع أن من العلماء من لا يشدد في الفرق بينهما[١٢].

٥- دراسة علم القواعد الفقهية تكتسب أهمية ؛ لأسباب كثيرة منها : ضبط مسائل الفقه المنتشرة ، واستخراج أحكام النوازل المعاصرة والقضايا المستجدة ، وإبراز مقاصد الشريعة الإسلامية وأسرارها[١٣].

٦- احتواء كتاب كتر الراغبين شرح منهاج الطالبين على علوم ومعارف شتى في الفقه وأصوله وقواعده ، سالكًا فيه مؤلفُهُ مسلك الجمع بين الدليل والتعليل، مما جعل له حظوة ومكانة عند فقهاء الشافعية وغيرهم[١٤].

٧- تعدد الفنون التي أتقنها الجلال المحلي بين النقلية والعقلية ، والذكاء الحادّ الذي امتاز به وتنوّع المشايخ الذين أخذ عنهم جعل له مكانة مرموقة بين فقهاء عصره، حتى صار من اصطلاحهم أنهم إذا أطلقوا لفظ (الشارح) أو (الشارح المحقق) فالمراد الجلال المحلي شارح المنهاج[١٥].

٨- امتازت مصنفات الجلال المحلي بأنها في غاية التحرير والنفاسة ، بعيدة عن الحشو والتطويل ؛ فأكبر مؤلفٍ لا يتجاوز المجلدين .

٩- المنهج الذي سرتُ عليه في دراسة كل قاعدة هو : بيان ألفاظ القاعدة ، ثم معناها الكلي ، وذكر دليلها مع إيضاح وجه الاستدلال ، ثم ذكر تطبيقات القاعدة من كتاب كتر الراغبين ، ثم ذكر تطبيقاتها على النوازل المستجدة في عصرنا – إن وُجدتْ – ثم بيان ما يستثنى من القاعدة ، وإذا كان هناك ما يحتاج إلى تنبيه نبهتُ عنه .

الباب الثاني : القواعد المتعلقة بيسر الشريعة ورخصها.

١٠- الفصل الأول من الباب الثاني : القواعد المتعلقة بيسر الشريعة ، وفيه سبع قواعد ،وهي :(إشارة الأخرس كالنطق[١٦]، الدوام أقوى من الابتداء[١٧]، ما عمّتْ به البلوى يُعفى عنه[١٨]، الميسور

لا يسقط بالمعسور[١٩]، النادر كالمعدوم[٢٠] ، الناقص كالمعدوم[٢١] ، يثبت ضمنًا ما لا يثبت مقصودًا[٢٢]).

ومن التطبيقات المعاصرة المذكورة في هذا الفصل :

١١- جواز بقاء المرأة التي أسلمت تحت زوجها الكافر إذا لم تتمكن من مفارقة أسرتها ما لم يضر ذلك في دينها ؛ لأن بقاءها حينئذٍ استدامةٌ للزواج وليس ابتداء له ، حيث يحرم ابتداءً تزوج المسلمة لكافر والأمر في الدوام يفتقر فيه ما لا يفتقر في الابتداء[٢٣].

١٢- جواز شراء الأغذية المعلبة مع عدم فتحها ورؤية ما فيها ؛ لعموم البلوى بها وعسر الاستغناء عنها[٢٤].

١٣- جواز التصوير الفوتوغرافي – عند من يحرّمه[٢٥]– للأغراض الأمنية أو التعليمية أو إثبات الهوية الشخصية[٢٦]؛ لعسر الاستغناء عن ذلك.

١٣- صحة صلاة المسافر في الطائرة حسب استطاعه ، وإن تخلّفت بعض شروط الصلاة ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور[٢٧].

١٤- صحة إثبات النسب عن طريقة البصمة الوراثية ولا يلتفت إلى نسبة الخطأ الضئيلة ؛ لأنها نادرة ، والنادر كالمعدوم[٢٨].

والفصل الثاني من الباب الثاني : القواعد المتعلقة برخص الشريعة[٢٩]، وتضمّن ثلاث قواعد، هي : (الرخص لا تناط بالمعاصي[٣٠]، والرخص لا تناط بالشك[٣١]، والغالب في الرخص الاتباع[٣٢]).

ومن التطبيقات المعاصرة المذكورة في هذا الفصل :

١٥ – عدم جواز الترخص برخص السفر لمن يسافر إلا بلاد الكفار للسياحة عند من يحرّم ذلك[٣٣]؛ لكون هذا السفر معصية ، والرخص لا تناط بالمعاصي[٣٤].

١٦- عدم جواز إجهاض الجنين من الأم المصابة بالإيدز لاحتمال انتقال الفيروس إليه ؛ إذ نسبة ذلك الاحتمال لا تتجاوز (٤٥%)، والرخص لا تناط بالشك[٣٥].

١٧- عدم جواز تقديم رمي جمار اليوم الثاني عشر إلى اليوم الحادي عشر ؛ لأن الرخصة وردت في تأخير رمي يوم الحادي عشر إلى الثاني عشر فقط[٣٦]، فيُقتصر عليها ولا يُتعدى بالرخصة موضعها ؛ لأن الأصل في الرخص الاتباع[٣٧].

الباب الثالث : القواعد المتعلقة بالعبادات وأوقاتها.

١٨- فالفصل الأول : القواعد المتعلقة بذات العبادات ، وهي : (السنة لا يلزم إتمامها[٣٨]، والعبادات البدنية المحضة لا تدخلها النيابة[٣٩]، والعبادات الفاسدة لا يُمضَى فيها[٤٠]، و الترتيب لا

يراعى إلا في العبادة الواحدة[٤١]، لا يصح التشريك بين الفرض والنفل المقصود[٤٢]، والأصل لا ينتقل عنه بمجرد النية ، ويعاد إليه بمجردها[٤٣]).

والفصل الثاني : القواعد المتعلقة بأوقات العبادات ، وهي : (العبادات البدنية لا تقدم على وقتها[٤٤]، والفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى بالمراعاة من المتعلقة بزمانها أو مكانها[٤٥]، والقضاء يحاكي الأداء[٤٦] ، و كل عبادة وجب فعلها في الوقت مع الخلل لم يجب قضاؤها[٤٧]).

الباب الرابع : القواعد المتعلقة بالمعاملات المالية والضمانات.

١٩- الفصل الأول : القواعد المتعلقة بالمعاملات المالية وهي : (العقود الجائزة تنفسخ بزوال أهلية التصرف[٤٨]، الفدية التي في مقابل جناية لا تسقط بالإعسار[٤٩]، كل حق مالي وجب بسببين يختصان به ، فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما[٥٠]، كل خيار ثبت شرعًا لدفع الضرر فهو على الفور[٥١]، ما حرُم استعماله حرُم اتخاذه[٥٢]، المشغول لا يشغل[٥٣]، المعاوضات المحضة لا تقبل التعليق[٥٤]، قاعدة النقصان يقتضي الخيار لا البطلان[٥٥]).

٢٠- من التطبيقات المعاصرة المذكورة في هذا الفصل: أن الميت دماغيًا[٥٦]لا تنفسخ عقوده الجائزة – كالوكالة والوديعة ونحوهما- وذلك لعدم زوال أهلية التصرف، وليس الموت الدماغي كالموت الحقيقي[٥٧].

٢١- تحريم امتلاك أسلحة الدمار الشامل[٥٨] على الأفراد والجماعات ؛ لأن امتلاكها مظنة الاستعمال(٥٩)، والقاعدة : أن ما حرُم استعماله حرُم اتخاذه.

٢٢- لا يجوز للموظف أن يتعاقد مع جهة أخرى للعمل معها في وقت أدائه للوظيفة الأولى ، لاشتغال ذمته بالوظيفة الأولى(٦٠)، والمشغول لا يشغل.

٢٣- لا يجوز تأجير عينٍ لشخص مدة معلومة على أنه لو سدد جميع الأجرة خلال تلك المدة فإنه يتملك العين المؤجرة ؛ لأن البيع من عقود المعاوضات ، وهي لا تقبل التعليق[٦١].

٢٤- واشتمل الفصل الثاني على خمس قواعد ، وهي : (الحر لا يدخل تحت اليد[٦٢]، فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه[٦٣]، ما تولّد عن مأذون غير مضمون[٦٤]، يضمن المثلي بمثله والقيمي بقيمته[٦٥]، يقبل قول الأمين في التلف والرد[٦٦]).

٢٥- ومن التطبيقات على النوازل المستجدة في هذا الفصل : أنه يحرم بيع أعضاء الآدمي حيًا كان أو ميتًا(٦٧)؛ لكون الحر لا يُملك، وهو معنى القاعدة الفقهية : الحر لا يدخل تحت اليد.

٢٦- أن الطبيب لو أقدم على جراحة بإذن المريض و لم يحصل منه تقصير ثم حدث ضررٌ من الجراحة فإنه لا يضمن ؛ لتولّد الضرر من مأذون فيه ، وما تولّد من مأذون غير مضمون ، بخلاف لو أقدم على الجراحة بدون إذن فإنه يكون مسؤولًا عن كل ما ينجم على فعله من أضرار[٦٨].

٢٧- أن الأوراق النقدية يجب ردُّ مثلها وإن نقصت قيمتها ؛ لأنها من المثليات ، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه : (العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملةٍ ما هي بالمثل وليس بالقيمة ؛ لأن الديون تُقضى بأمثالها ، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة – أيًّا كان مصدرها – بمستوى الأسعار)(٦٩)اهـ ، والقاعدة : أن المثلي يضمن بمثله والمتقوّم يضمن بقيمته.

الباب الخامس : القواعد المرجّحة عند التعارض.

٢٨- وفيه فصلان : الفصل الأول : القواعد التي لم تصدر بصيغة الاستفهام ، وهي: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[٧٠]، إذا اجتمع حلال وحرام غُلّب الحرام[٧١]، إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر[٧٢]، الحدود تُـــــدرأ بالشبهات[٧٣]، حق الله مبني على المساهلة بخلاف حق الآدمي[٧٤]، الخروج من الخلاف مستحب[٧٥]، الضرر لا يزال بالضرر[٧٦]، لا عبرة بالظن البين خطؤه[٧٧]).

٢٩- ومن التطبيقات المعاصرة المذكورة في هذا الفصل : أنه إذا تبدّل اجتهاد المحكمة العليا في قضيةٍ ما أو مبدأٍ قانوني فإن ذلك لا يسري على ما قد مضى من القضايا ، فلا تنقض ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[٧٨].

– تحريم تناول الأغذية التي يُضاف لها الدم المسفوح ،كالنقانق المحشوة بالدم ونحوها ؛ تغليبًا للحرام عند اجتماعه مع الحلال[٧٩].

– أن الأخطاء الحادثة من الفريق الطبي تُحمّل على من باشرها لا من تسبب فيها ؛ ، ولذا جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي : (لو قام بالعمل الطبي فريق طبي متكامل ، فيُسأل كل واحد منهم عن خطئه تطبيقًا للقاعدة : (إذا اجتمعت مباشرة الضرر مع التسبب فيه فالمسؤول هو المباشر ، مالم يكن المتسبب أولى بالمسؤولية)، ويكون رئيس الفريق مسؤولاً مسؤوليةً تضامنية عن فعل معاونيه إذا أخطأ في توجيههم أو قصّر في الرقابة عليهم) [٨٠].

٣٢- لا يثبت حد الزنا بالحامض النووي (. D .N .A) ، ولا بالتصوير بالفيديو ، ولا بغيرهما من الوسائل الحديثة ، إذ التصوير يعتريه التزوير والتلبيس ، وفحص الحمض فيه نسبة خطأ ضئيلة ، والحدود تدرأ بالشبهات[٨١].

– البرامج الإلكترونية الإسلامية – كبرامج المصاحف الإلكترونية – إذا لم يأذن أصحابها بنشرها يتعارض فيها حقان : حق الله ﷻ المقتضي تمكين الناس من الاستفادة من هذه البرامج ، وحق المنتج لهذه البرامج الذي ربما تكلف لأجلها أموال كثيرة ، وعلى القاعدة : لا يجوز نسخ هذه البرامج ونشرها بدون إذن منتجيها تقديمًا لحق الآدمي ، وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة[٨٢]ما نصه : (لا

يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم .. سواءٌ أكان صاحب هذه البرامج مسلمًا أم كافرًا غير حربي ؛ لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم)اهـ.

– مما رُوعي الخلاف فيه من المسائل امهمة في عصرنا ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة في حكم خطبة الجمعة بغير العربية : (يجوز لخطيب الجمعة في البلاد التي لا يعرف أهلها أو السواد الأعظم من سكانها اللغة العربية أن يخطب باللغة العربية ثم يترجمها إلى لغة بلاده ؛ ليفهموا ما نصحهم وذكّرهم به ، فيستفيدوا من خطبته ، وله أن يخطب خطبة الجمعة بلغة بلاده مع أنها غير عربية ، وبذلك يتم الإرشاد والتعليم والوعظ والتذكير ويتحقق المقصود من الخطبة ، غير أن أداء الخطبة باللغة العربية ثم ترجمتها إلى المستمعين أولى ، جمعًا بين الاهتداء بهدي النبي ﷺ في خطبه وكتبه ، وبين تحقيق المقصود من الخطبة خروجًا من الخلاف في ذلك)[٨٣]اهـ.

– يحرم على الإنسان نقل الأعضاء التي يؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقولة منه ، حتى ولو كان الشخص الآخر مهددًا بالوفاة ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر[٨٤].

– استندّ بعض المعاصرين[٨٥]إلى هذه القاعدة في عدم جواز المشاركة في المجالس النيابية ؛ لأن ما ظنّه المجوّزون للمشاركة من أنهم سيحققون مصالح لهم تبيّن خطؤه ؛ إذ لم تتحقق لهم أيًّا من تلك المصالح من مشاركاتهم السابقة[٨٦].

– القواعد المصدرة بصيغة الاستفهام ، وهي ثلاث قواعد : (قاعدة هل النذر يتزّل منزلة واجب الشرع أو جائزه؟[٨٧] وقاعدة هل العبرة بألفاظ العقود أم بمعانيها؟[٨٨] وقاعدة هل يجوز أن يستنبط من النص معنىً يخصصه؟[٨٩]).

– ومن التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة: يثبت دخول شهر رمضان أو الخروج منه بالرؤية البصرية، سواءً كانت بالعين المجردة أو بواسطة المراصد ؛ لقوله ﷺ : (صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته)[٩٠]، فإن نفى الحسابُ الفلكي القاطع إمكانيةَ الرؤية ، فلا عبرة بشهادة الشهود حينئذٍ ، ويخصُّ عمومُ الحديث[٩١]بعدم معارضة الحساب الفلكي القطعي ؛ إذ يجوز استنباط معنًى من النص يخصصه[٩٢].

– أهم النتائج البحث التي توصّلتُ إليها :

أ– تمكّن الجلال المحلي في علم القواعد الفقهية ، وبنائه الفروع الفقهية عليها ، مما جعل فقهه رصينًا ؛ لكونه سار على قواعد الفقه المستوحاة من أدلة الشرع.

ب– إن علم القواعد من أهم العلوم الشرعية في عصرنا خاصةً ؛ إذ من خلالها يستطيع الفقيه الوقوف على أحكام النوازل والمستجدات المعاصرة وحل الكثير من المعضلات.

جـ – إظهار أهمية دراسة فقه أئمة الأمة وأعلامها ، والاستفادة منه ، وجمع ما تفرّق في كتبهم ؛ ليسهل الرجوع إليه في زمن فترت الهمم أن تبالغ شأْو من تقدّمها.

د- كمال هذه الشريعة حيث أنار الله ﷻ السبيل ووضّح الدليل ، ووُضعت القواعد بما يتطابق مع العقل الصريح ، ثم تُرك المجال لإعمال العقل الصريح وفق تلك القواعد والمقاصد الشرعية في الأمور الاجتهادية ، فكان بذلك رحمةً للعالمين.

هـ – عدد القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب كتر الراغبين شرح منهاج الطالبين أربعة وأربعين قاعدة، وقد دُرست كل قاعدةٍ ببيان معاني ألفاظها ثم الاستدلال لها مع بيان وجه الدلالة ، ثم بذكر الفروع الفقهية التي بناها الجلال المحلي على هذه القاعدة ، ثم بذكر المسائل المعاصرة التي تنبني على القاعدة وتندرج تحتها ، ثم بذكر ما يستثنى من القاعدة.

و – عدد التطبيقات المعاصرة على القواعد الفقهية المستخرجة واحد وثلاثون تطبيقًا .

ز – إظهار أهمية كتاب كتر الراغبين شرح منهاج الطالبين بما تضمنه من كنوز وعلوم مهمة، ومنها جملة من القواعد الفقهية.

هامش البحث :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب :العلم ، باب :من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ،برقم (٧١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الزكاة ،باب :النهي عن المسألة ،برقم (١٠٣٧)عن معاوية رضي الله عنه.

(٢) رونق الشيء : حسنه ، ينظر مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، (مادة : رنق).

(٣) القارح : من ذي الحافر ما استتمّ الخامسة وسقطت سنّه التي تلي الرباعية ونبت مكانها نابه ، ينظر المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وجماعة ، (مادة : قرح).

(٤) الجذع : بفتحتين ما قبل الثني ، ينظر مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، (مادة : جذع) ، والمراد : يبرز المتمكّن في القواعد على غيره.

(٥) قال الفيومي في المصباح المنير ، (مادة :قصب) :(قولهم :(أحرز قصب السبق) أصله : أنهم كانوا ينصبون في حلبة السباق قصبة فمن سبق اقتلعها وأخذها ؛ ليعلم أنه السابق من غير نزاع ، ثم كثر حتى أطلق على المبرز والمشمر)اهـ

(٦) الفروق ، القرافي (٧١/١).

(٧) ينظر القواعد الفقهية ، الندوي (ص٤٥) ، القواعد الفقهية ، يعقوب الباحسين (ص٥٥) ، أثر الاختلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ، محمود إسماعيل (ص٢١٣).

(٨) الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١١/١) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (ص١٩٢) ، المصباح المنير ، الفيومي (مادة : قعد).

(٩) ينظر الأصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم (ص٣٩).

(١٠) فإذا نُظر إلى سد الذريعة مثلًا باعتبارها دليلًا كانت من قاعدة أصولية كقولنا : (الدليل المثبت للحرام مثبت لتحريم ما أدّى إليه)، وإذا نُظر إليها باعتبارهما فعلًا للمكلف كانت قاعدة فقهية، كما لو قيل : (كل مباح أدّى فعله إلى حرام فهو حرام سدًا للذريعة).

(١١) ينظر الأشباه والنظائر ، السيوطي (ص١٤)، القواعد الفقهية ، يعقوب الباحسين (ص٩٨).

(١٢) ينظر مقدمة عبد الرحمن الشعلان لكتاب القواعد للحصني (٢٩/١).

(١٣) ينظر المنثور، الزركشي (٦٥/١)، أليس الصبح بقريب، التعليم العربي الإسلامي، محمد الطاهر ابن عاشور (ص١٧٣)، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة ، وهبة الزحيلي (ص٧).

(١٤) كتر الراغبين ، المحلي (٦٧/١) ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ، أحمد بن سميط (ص١١).

(١٥) ينظر مغني المحتاج ، الشربيني (٨/١) ، سلم المتعلم المحتاج ، أحمد ميقري (ص٣٨) ، إلا إذا أُطلق الشارح في شروح الإرشاد لإسماعيل بن أبي بكر المقرئ ، فالمراد شمس الدين محمد بن عبد المنعم الجوجري – توفي سنة ٨٨٩هـ – شارح الإرشاد ، ينظر الفتح المبين في حل رموز الفقهاء والأصوليين ، محمد الحفناوي (ص١١٣).

(١٦) ينظر كتر الراغبين ، المحلي (٥٦١/١).

(١٧) ينظر المصدر السابق (٧٢١/٢).

(١٨) ينظر المصدر السابق (٢٠١/١).

(١٩) ينظر المصدر السابق (٤٣٢/١).

(٢٠) ينظر المصدر السابق (٦٩/٢).

(٢١) ينظر المصدر السابق (٣٩٥/١).

(٢٢) المصدر السابق (٤٤٨/١).

(٢٣)ينظر فقه الأقليات،يوسف القرضاوي(ص١٠٥-١٢٥)،هذا تطبيق للقاعدة بغض النظر عن رجحانه أو عدمه.

ويرى الباحث : إمكانية الأخذ بهذا القول في حالات الضرورة دون غيرها ، فالأمر إذا ضاق اتسع ، وقد ناقش ابن القيم المسألة بتوسع في أحكام أهل الذمة (٦٤٦/٢) ، وأورد آثارًا عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

(٢٤) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي (١٣٧/٥) ، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية ، مسلم الدوسري (ص٤٥٧).

(٢٥) اختلف العلماء المعاصرون في حكم التصوير الفوتوغرافي على قولين :

الأول : الجواز ، وبه قال محمد بخيت المطيعي وله رسالة في ذلك اسمها : الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي (ص٢٣) ، ومحمد متولي الشعراوي كما في فتاواه (ص٦١٥) ، وسيد سابق في فقه السنة (١٣٧/٣) ، محمد بن صالح العثيمين في القول المفيد شرح كتاب التوحيد (ص٦٥٠) ، وعلي جاد الحق في فتاواه (٢٢/١) ، وهو الراجح ؛ لأن هذا النوع من التصوير ليس داخلًا في أحاديث النهي.

والثاني : التحريم ، وبه قال محمد إبراهيم آل الشيخ كما في فتاواه (١٦١/١) ، وعبد العزيز بن باز (٢١٤،٣٠٦/٤) ، وأفتت به اللجنة الدائمة (٧١٧/١ ، ٧٢٣) ، والتطبيق على القول بالتحريم.

(٢٦) ينظر المصدر نفسه (٧١٧/١، ٧٢٢).

(٢٧) ينظر المصدر نفسه (١٢١/٨) ، (٤٥٤/٣٢).

(٢٨) ينظر فقه النوازل ، محمد الجيزاني (٤/ ٤١٠).

(٢٩) القواعد المذكورة في هذا الفصل تقيّد استعمال الرخص الشرعية بخلاف القواعد في الفصل الأولى ، ولذا أفردها.

(٣٠) ينظر كتر الراغبين ، المحلي (١٠٩/١).

(٣١) ينظر المصدر نفسه (١١١/١).

(٣٢) ينظر المصدر نفسه (٢٧٢/١).

(٣٣) اختلف المعاصرون في حكم السياحة في بلاد الكفار على قولين :

الأول : التحريم ، وممن قال به عبد العزيز بن باز كما في مجموع فتاواه (١٩٦/٤) ، وصالح الفوزان كما في المنتقى من فتاواه (٢٧١/١) وغيرهما.

والثاني : الجواز ، بشرط عدم ارتكاب المعاصي والمحافظة على الواجبات ، وممن قال به يوسف القرضاوي في برنامج الشريعة والحياة على قناة الجزيرة يوم الأحد بتاريخ : ١٤٢٨/٦/١٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/١م:

http://www.aljazeera.net/programs/pages/bb49169c-78e9-4364-b19d-72662ce3d4b7

(٣٤) ينظر أحكام السياحة وآثارها ، هاشم بن محمد ناقور (ص٦٤).

(٣٥) ينظر فقه النوازل ، الجيزاني (١٨٩/٤).

(٣٦) عن عاصم ﷺ أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل فى البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ويرمون يوم النفر، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب : المناسك، باب : في رمي الجمار، برقم (١٩٧٨)، قال الألباني : (صحيح)،قال الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن (١٩٩١/٦)ـــ: (أي : رخص لهم أن لا يبيتوا بمنى ليالي أيام لتشريق وأن يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط ثم لا يرموا في الغد بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاء والأداء)اهـــ.

(٣٧) ينظر وقت رمي الجمار ، فهد اليحى (ص٥٧).

(٣٨) ينظر كتر الراغبين ، المحلي (٢٦٤/١).

(٣٩) ينظر المصدر السابق (٤٦٦/١).

(٤٠) ينظر المصدر السابق (٥٤٤/١).

(٤١) ينظر المصدر السابق (١٢٩/١).

(٤٢) ينظر المصدر السابق (٣٣١/١).

(٤٣) ينظر المصدر السابق (٢٧٠/١).

(٤٤) ينظر المصدر السابق (٥٣٨/١).

(٤٥) ينظر المصدر السابق (٥١٤/١).

(٤٦) ينظر المصدر السابق (١٥٢/١).

(٤٧) ينظر المصدر السابق (١٣٦/١).

(٤٨) ينظر المصدر السابق (٣٤/٢).

(٤٩) ينظر المصدر السابق (٤٦٧/١).

(٥٠) ينظر الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٢٢٢/١).

(٥١) ينظر كتر الراغبين ، المحلي (٥٠/٢).

(٥٢) ينظر المصدر السابق (٨٠/١).

(٥٣) ينظر المصدر السابق (٦٦٥/١).

(٥٤) ينظر المصدر السابق (٣٠١/٢).

(٥٥) ينظر المصدر السابق (٢٢٤/٢).

(٥٦) عرّف أحمد كنعان في الموسوعة الطبية الفقهية(ص٨٨٠)موت الدماغ بقوله :(حالة تطرأ على الدماغ ، فتؤدي إلى تطيل وظائفه تعطيلًا نهائيًا) ، وقال بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه فقه النوازل(١/٢٢٠): (مفهوم موت الدماغ : هو توقفه عن العمل تمامًا وعدم قابليته للحياة ، فإذا ما مات المخ أو المخيخ من أجزاء الدماغ: أمكن للإنسان أن يحيا حياة غير عادية وهي: ما تسمى بالحياة النباتية، أما إذا مات جذع الدماغ فإن هذا هو الذي تصير به نهاية الحياة الإنسانية عند أكثر الأطباء على الصعيد الغربي، ويمكن حصر خلاف الأطباء في ذلك على رأيين :

الأول : الاعتراف بموت جذع الدماغ نهاية للحياة الإنسانية بدلاً من توقف القلب والدورة الدموية.

الثاني:عدم الاعتراف بموت الدماغ: نهاية للحياة الإنسانية، فيكون الشخص محكوماً بموته على الرأي الأول دون الثاني)اهـ.

(٥٧) ينظر فقه النوازل ، بكر بن عبدالله أبو زيد (١/٢٣١) ، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي ، بلحاج العربي بن أحمد ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (٤٢) ، عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، (ص٨).

(٥٨) هي تلك الأسلحة التي تشمل الأسلحة الذرية المتفجرة ، وأسلحة المواد المشعة ، والأسلحة البيلوجية ، والكيمائية الفتاكة، وأي أسلحة أخرى تستحدث في المستقبل تكون لها خصائص مماثلة للأثر التدميري للأسلحة المذكورة، ينظر أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمود الصلاحين، مجلة الشريعة والقانون،العدد (٢٣) ، (١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م) ، (ص٩).

(٥٩) ينظر (علماء الشريعة يؤكدون حق العالم العربي والإسلامي بامتلاك المعرفة النووية) ، جريدة الدستور الأردنية ، عدد رقم (١٦٢٤٨)، الصادر يوم الجمعة ١٩/ذي العقدة /١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/١٠/٥م ، (ص٣).

(٦٠) ينظر الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، مختار عيسى مصطفى (ص٢٦٥).

(٦١) أما لو أُبرم عقد جديد للبيع بعد انتهاء الإجارة صح العقد ، ينظر موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة،علي أحمد السالوس(ص٧٢٦)، فقه النوازل ، محمد الجيزاني(٣/٣٠٢).

(٦٢) ينظر كتر الراغبين ، المحلي (٢/٣٤).

(٦٣) ينظر المصدر السابق (١/٦٧٢).

(٦٤) ينظر المصدر السابق (١/٤٥٥).

(٦٥) ينظر المصدر السابق (١/٤٤٤).

(٦٦) ينظر المصدر السابق (٧٢٨/١) ، (٦٠/٢).

(٦٧) ينظر فقه النوازل للجيزاني (١٣٨/٤).

(٦٨) ينظر فقه النوازل ، الجيزاني (٢٠٠/٤) ، أحكام الجراحة الطبية ،محمد المختار الشنقيطي (ص٣٤١).

(٦٩) ينظر فقه النوازل ، الجيزاني (٢٨/٣) ، تغيّر قيمة النقود وأثره في سداد الدين ، صالح رضا أبو فرحة (ص٨٨).

(٧٠) ينظر كتر الراغبين ، المحلي (٦٧٠/٢).

(٧١) ينظر المصدر السابق (٥٨٧/١).

(٧٢) ينظر المصدر السابق (٤٩٤/٢).

(٧٣) ينظر المصدر السابق (٣٥١/٢).

(٧٤) ينظر المصدر السابق (٢/ ٦٧٨).

(٧٥) ينظر المصدر السابق (٩٣/١).

(٧٦) ينظر المصدر السابق (٦٩١/١).

(٧٧) ينظر المصدر السابق (٣١٥/١).

(٧٨) ينظر تغير الاجتهاد ، وهبة الزحيلي (ص١٩).

(٧٩) ضمن توصيات ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية) بالدار البيضاء – المغرب ، فقه النوازل ، محمد الجيزاني (٢٦٣/٤).

(٨٠) ينظر فقه النوازل ، الجيزاني (٢٠١/٤).

(٨١) ينظر فقه النوازل ، الجيزاني (٤٠٣/٤) ، و فتوى سعد بن تركي الخثلان على الرابط :
http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=3928
و فتوى محمد صالح المنجد على الرابط :**http://islamqa.info/ar/ref/6926**

(٨٢) (١٨٨/١٣) .

(٨٣) أي : من قول من لا يجيز الخطبة بغير العربية ، وهم المالكية ،الشافعية ، ينظر كتر الراغبين ، المحلي (٢٩٢/١) ، حاشية كفاية الطالب الرباني ، العدوي (١٤٩/٢) ،

(٨٤) ينظر فقه النوازل ، محمد الجيزاني (١٣٣/٤) ، أحكام الجراحة الطبية ، محمد المختار الشنقيطي (ص٢٣٦).

(٨٥) كعبد الله سامي الدلال في كتابه الإسلاميون وسراب الديمقراطية (ص٢٢٦).

(٨٦) ينظر الأحكام الشرعية للنوازل السياسية ، عطية عدلان ، (ص٣١٢) ، ورأيي : أن الاستناد إلى هذه القاعدة غير صحيح ، لأن الادّعاء بأن المشاركين لم يحققوا شيئًا من المصالح فيه مبالغة ، فتجوز المشاركة في المجالس النيابية بشروطٍ لما في ذلك من المصلحة ، وفي مثل هذه المسائل الاجتهادية – التي ليس فيها نص – يقال : (أين ما كانت المصلحة فثمَّ شرع الله ﷻ) ، وقد جاء في توصيات ونتائج دورة المشاركة السياسية لمجمع فقهاء الشريعة في أمريكا ، ما نصه : (العمل السياسي لنصرة الدين من خلال الأحزاب السياسية والمجالس البلدية أو النيابية أسلوب من أساليب الاحتساب واستصلاح الأحوال ، بغية تحقيق بعض المصالح ، ودفع بعض المفاسد ، ورفع بعض المظالم ، فهو ليس خيرًا محضًا كما يتوهمه المتحمسون ، كما أنه ليس شرًا محضًا كما يظنه المعارضون ، ولكنه مما تختلط فيه المصالح والمفاسد ، وتزدحم فيه المنافع والمضار ، فهو يدور في فلك السياسة الشرعية ، ويتقرر حكمه في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد ، فحيثما ظهرت المصلحة ، ولم تعارض بمفسدة راجحة ، فلا بأس باشتغال بعض الإسلاميين به)اهـ ، ينظر ذلك على موقع المجمع : **https://www.amjaonline.org/2006/04**

(٨٧) ينظر كتر الراغبين ، المحلي (٦٣٧/٢).

(٨٨) ينظر المصدر السابق (١٠٨/٢).

(٨٩) ينظر المصدر السابق (٨٤/١).

(٩٠) أخرجه البخاري ، كتاب : الصوم ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) ، برقم (١٨١٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا ، برقم (١٠٨١) عن أبي هريرة ﷺ.

(٩١) الدال على اعتبار الرؤية مطلقًا سواءٌ أوافقت الحساب أم لا، بما إذا لم تعارض الرؤية الحساب القطعي ؛ لأن شهادة الشهود ظنية والحساب قطعي ، والظني لا يقاوم القطعي.

(٩٢) ينظر قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، فقه النوازل ، محمد الجيزاني (٢٨٤/٢).